بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٤١١- ٣

مذكرة آيات الأحكام

جمع من محاضرات فضيلة الدكتور :

محمد صالح عبدالله بن حميد

جمع وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣٣ - ١٤٣٤ هـ

آيات القصاص

قال الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ سورة البقرة.

الشرح :

١/ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ : خطاب موجه للمؤمنين، قال ابن مسعود : «إما خير تؤمر به، وإما شر تنهى عنه، فأرعه سمعك»، والنداء في هذه الآية يختلف عن بقية الآيات التي فيها نداء؛ لأن الموضوع هنا ليس أمرًا بعبادة قاصرة.

٢/ ﴿ كُتِبَ ﴾ : فُرِضَ، نفهم منه أن الخطاب ليس نهيا ننتهي عنه وإنما هو أمر نأتيه.

٣/ ﴿ ٱلْقِصَاصُ ﴾ : عقاب الجاني بمثل جنايته واعتدائه.

٤/ ﴿ فِى ٱلْقَتْلَى ﴾ : من تعمد إزهاق روح غيره، فيخرج الموتى دون قتل عمد، وهو لفظ عام يشمل كل قاتل: سواء كان: رجلا قتل امرأة، أو امرأة قتلت رجل، أو صغيرًا قتل كبير، أو كبيرًا قتل صغير، أو غيره.

في الآية دلالة على أن القصاص واجب على ولي الأمر وعلى جماعة المسلمين، وما يعين على إقامة هذا الأمر يجب علينا أن نقوم به، فلا يجوز التساهل في التحقيق ولا التساهل في القبض على الجاني، ولا يجوز للشاهد أن يكتم الشهادة؛ لأن الضرر يعود على الكل إذا ترك أو أهمل أمر إقامة القصاص.

فهناك جرائم في ظاهرها أنها قاصرة ولكنها في الواقع متعدية، ولو تأملت أحكام الشارع لوجدت أن كل جريمة جعل الله عقوبتها قوية ستجد أنها متعدية، قال ﷺ : «كل أمتي معافى إلا المجاهرين» مع أن المجاهر لم يعتدي على أحد لا بضرب ولا غصب ولا قتل، ومع ذلك وُعِد بهذا الوعيد الشديد؛ لأن فعله متعدي.

ولو تأملت كما أن الشارع الحكيم فرض علينا أحكاما شديدة تردعنا من الوصول إلى الجرائم كالقتل والزنا والسرقة، قال ﷺ : «ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»، فمرتكب الجريمة يتدرج حتى يصل إلى ارتكاب الجريمة المحرمة، لوجدت أن الشارع الحكيم لم يحرم الجريمة فقط، وإنما حرم جميع الأمور التي تؤدي إلى هذه الجريمة المحرمة.

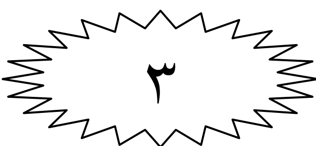
ونجد أنّ الشارع الحكيم فرّق بين الجريمة التي وقعت وانتهت وبين الجريمة التي يمكن أن تقع، فإذا وقعت الجريمة وليس لها حق خاص فإن الشارع لا يتشوف إلى إثباتها، ويستحب للقاضي في بعض القضايا أن يلقن المقر المعترف بالرجوع والإنكار، بناء على قوله ﷺ: «ادرءوا الحدود بالشبهات»، والنبي ﷺ فعل هذا مع ماعز رضي الله عنه فقال: «لعلك قبلت؟» ونحوه، وأعرض عنه، لأن القضية وقعت وانتهت، ولا سبيل لتفاديه، ونجد أن الشخص المرتكب للجريمة تائب، وفي أقوى درجات التوبة، فالنافع والمفيد في هذه الحالة هو الستر ومعاملته معاملة لطيفة رغبة في إنقاذه، وعدم معاملته على أنه مجرم أو أنه لا خير فيه أو أنه شخص منغمس في الإثم؛ لأنه لم يسلم نفسه إلا لأنه راغب، فنحن نزيد من هذا النور الذي قلبه لنمحو به ما بقي من ظلام.

وإذا قارنت بين أحكام قتل الخطأ وقتل العمد ستجد بونا شاسعا مع أن الصورة قد تكون في ظاهرها واحدة، لأن الفرق هو القصد فالمتعمد يقصد الجناية بخلاف المخطئ، فحالة القاتل في قتل الخطأ حالة ندم وخوف وما حصل مؤثر سلبي جدا وسيحرص على أن لا يتكرر، فهذه الجريمة التي وقعت على سبيل الخطأ لا يتضرر منه المجتمع ضرر كبير بمعنى أنه يتكرر، بخلاف من تعمد القتل لن يندم وتكون حالته حالة انتقام وتشفي وحظ نفس، فإذا تُرك ولم يحزم معه وتُسوهل معه سيتكرر القتل منه ومن غيره، فهذا هو الفرق بين قتل العمد وقتل الخطأ في نفس القاتل.

ولو نظرنا إلى أنفس أولياء القتيل نجد أن أنفسهم تختلف باختلاف نوع القتل، فإن كان القتل خطأ لم تكن لديهم رغبة بالأخذ بالثأر والانتقام والتشفي، وإن كان القتل عمدًا فنجد أن نيرانا تتقد في صدورهم، فهذا هو الفرق بين قتل العمد وقتل الخطأ في نفس أهل المقتول، وهذا الذي جعل الأحكام مختلفة في نوعي القتل.

ولذا الشارع الحكيم جعل الحكم المحيط بالقتل العمد مقصود به كل الناس، فمن الأشياء التي ترتبط بها بشكل ما: أن تبتعد عن كل ما من شأنه أن يوقعك في القتل العمد، ومن ذلك حمل السلاح، وما أكثر الجرائم الواقعة بحمل السلاح، فيجب على كل مسلم أن يبتعد كل البعد عما يوقعه في قتل العمد.

ويجب عليه أن يسعى في تحقيق الأمن، فأخطر ما يمكن أن يصيب المجتمع أن يختل الأمن، فإذا اختل الأمن لم يبق شيء لا دين ولا عِرض ولا مال ولا علم، ولذا تجد أن العقوبات التي شرَّعها الشارع لمن يخل بالأمن عقوبات صارمة جدًا.



وليس مفهوم الأمن وجود دوريات الشرطة وإنما هو داخل النفوس، وإحساس بالرابطة القوية بين المجتمع المسلم.

٥/ ﴿ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ﴾: يدل على أن الحر يقتل بالحر ولا يقتل بالعبد، والعبد يقتل بالحر وبالعبد.

٦/ ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾: يدل على أن المرأة تقتل بالمرأة وبالرجل، ولا يقتل الرجل بالمرأة، ولكن الراجح أن الرجل يقتل بالمرأة.

٧/ ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ﴾: انتقل الخطاب إلى البناء للمجهول، وأصبح المخاطب غير محدد، وهذا يدل على أنه لو عفى عن القصاص واحد من الأولياء فإنه يسقط.

٨/ ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾: لَمَّا وصل إلى العفو ذَكَّرك بالأخوة الإسلامية، ولم يقل: فمن عفى القاتل أو المجرم.

٩/ ﴿شَىْءٌ﴾: لفظ عام، يدخل فيه أدنى شيء، فلو عفى واحد من أولياء الدم سقط القصاص؛ لأن النفس الواحدة لا تتبعض.

١٠/ ﴿فَٱتِّبَاعٌۢ﴾: أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ففيه دلالة على أنه إذا عُفِي يجب أن يُتَّبَع.

١١/ ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾: المعقول، إذا طلبتم الدية فاطلبوا دية معقولة، ولا يجوز لأولياء الدم أن يطلبوا دية فوق المعروف..

١٢/ ﴿وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾: الشارع الحكيم أورد الإحسان في مواطن عجيبة، العلاقة هنا علاقة قتل بين فئتين وهناك قاتل ومقتول ودفع دية، ومع ذلك عبر عنها بالإحسان.

وتجد أن الشارع الحكيم أورد الإحسان في أحنك المواضع: في القتل وفي الذبح وفي الطلاق.

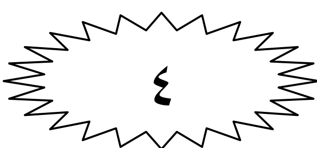
١٣/ ﴿ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ﴾: فيه قولان:

أ/ في شرع من قبلنا القتل ليس فيه عقل. ب/ العفو من القصاص إلى الدية.

١٤/ ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾: فيه قولان:

أ/ اعتدى وتجاوز بعد بيان هذه الأحكام التي أنزلت وبُيِّنت فله عذاب أليم.

ب/ اعتدى على القاتل بالقتل بعد أخذ الدية فله عذاب أليم. وهذا الراجح.



هل تقتل الجماعة بالواحد؟

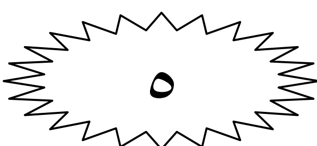
القول الأول: لا تقتل الجماعة بالواحد، وهي رواية عند الحنابلة، ودليلهم: قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، وجه الدلالة: أن الله شرط المساواة في القصاص، ولا مساواة بين الواحد والجماعة.

القول الثاني: تقتل الجماعة بالواحد، وهو مذهب جمهور العلماء، ودليلهم: عموم قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾، وقالوا: أن مراعاة القاعدة أولى من مراعاة الألفاظ ولو علم الجماعة أنهم إذا قتلوا واحدا لم يقتلوا لتعاون الأعداء على قتل أعدائهم بالاشتراك في قتلهم وبلغوا الأمل من التشفي منهم.

هل يقتل الأب بولده؟

القول الأول: ذهب المالكية إلى أن الأب يقتل بولده إذا أضجعه وذبحه، وتبيَّن قصده إلى قتله، وإلا فلا.

القول الثاني: ذهب الجمهور إلى أن الأب لا يقتل بولده.



قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ سورة النساء.

الشرح:

١/ ﴿ وَمَن ﴾: لفظ عام يشمل كل مباشر لقتل العمد، سواء كان رجلا أو امرأة مسلما كافرا.

٢/ ﴿يَقْتُلْ ﴾: فعل مضارع يدل على أن قتل العمد فيه استمرارية، فكأنه مستمر.

٣/ ﴿مُؤْمِنًا﴾: وصف المقتول بالإيمان، فإذا كان المقتول كافرا فلا يدخل في هذه الآية.

٤/ ﴿مُّتَعَمِّدًا﴾: يدل على وجود القصد من القاتل، فيخرج قتل الخطأ، وشبه العمد.

٥/ ﴿فَجَزَآؤُهُ﴾: يفيد المماثلة والمكافأة، وهو لفظ يشمل الثواب والعقاب.

٦/ ﴿جَهَنَّمُ﴾: قاتل العمد جزاؤه جهنم إذا قتله مستحلا لدمه، قال الله تعالى في المجاهد: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ۚ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾، فكلاهما يقصد قتل النفس ولكن هذا قاتل العمد قتل مؤمنا، والمجاهد قدّم نفسه في سبيل الله، وجزاء قاتل العمد جهنم، وجزاء المجاهد الجنة.

٧/ ﴿خَالِدًا فِيهَا﴾: هل يخلد القاتل المسلم في النار؟ مسألة خلافية، وتأتي.

٨/ ﴿وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾: لم يكتف سبحانه بأن جزاءه جهنم، بل زاده توبيخا وطرده وأبعده عن رحمته ووعده بوعيد شديد، نسأل الله السلامة والعافية.

نجد أن كل مَن يتأمل هذه العقوبة ويتمعن فيها سيبتعد عن كل ما من شأنه أن يوصله إلى أن يقع في قتل العمد، كحمل السلاح ونحوه كما ذكرنا.

سبب نزول الآية:

مقيس بن صبابة دخل هو وأخوه في الإسلام، فوجد مقيس أخاه مقتولا في بني النجار، فأتى إلى النبي ﷺ في المدينة، فأرسل معه الفهري إلى بني النجار: أن ادفعوا إلينا بالقاتل ليقتص منه أخوه، قالوا: أطعنا الله ورسوله لا نعلم قاتله، فقال: إذا ادفعوا ديته لمقيس، فدفعوا، فلما قفل مقيس من بني النجار مع الفهري، وسوس الشيطان لمقيس: ستُعَيِّرُك العرب قُتل أخوك وتقبل الدية! فرضخ رأس الفهري بحجر عظيم فقتله

واستاق الدية إلى مكة مرتدًا، فاستثناه النبي ﷺ من الأمان الذي أعطاه لأهل مكة، فقتله وهو متعلق بأستار الكعبة في فتح مكة.

فوائد القصة:

١/ أن الله تعالى لم يحدد في الآية ديانة القاتل، فبناء على هذا بعض العلماء رحمهم الله أن مقيس هنا لمَّا قتل لم يكن مؤمنا بل كان كافرًا.

٢/ عقوبة القاتل: هل يخلد القاتل المسلم في النار؟

القول الأول: أن العقوبة التي تماثل قتل العمد هي الخلود في النار، قد يعذبه الله وقد يتوب عليه.

القول الثاني: أن المسلم لا يُخَلَّد في النار، لأن هذه الآية نزلت في شخص مُشرك.

القول الثالث: سُئل ابن عباس رضي الله عنهما عن هذه الآية: إذا استفتاك شخص فبم تُفْتِيه؟ فقال: إذا استفتى من لم يقتل بعد فأفته بأن القاتل خالدٌ مُخَلَّدٌ في النار - للحاجة إلى ردعه -، وإذا استفتى من قتل فأجعل له فُسحة وأخبره أن له توبة، وقرأ قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّ وَلَا يَزۡنُونَۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ يَلۡقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفۡ لَهُ ٱلۡعَذَابُ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَيَخۡلُدۡ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمۡ حَسَنَٰتٖۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾.

أقسام القتل: قتل العمد، شبه العمد، قتل الخطأ.

بيَّنَّا الفرق بين قتل العمد وقتل الخطأ، وسنبين هنا أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما وبين قتل شبه العمد: فهو عمد من وجه كون الضرب فيه مقصودًا، وخطأ من وجه كون القتل غير مقصود؛ فتغلظ الدية فيه ويسقط القصاص.

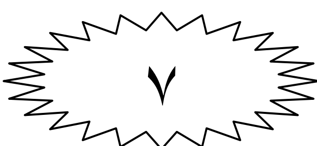
آيات حد الحرابة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ سورة المائدة.

الشرح:

١/ ﴿إِنَّمَا﴾: أداة تفيد حصر هذا الجزاء في المحاربين الذين يسعون في الأرض فسادًا.

٢/ ﴿جَزَٰٓؤُاْ﴾: المماثلة في الفعل سواء كان حسنا أو قبيحًا.



٣/ ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾: ظاهر الآية محال، لأنه لا يتمكن مخلوق محاربة الله عز وجل، ولكنه سبحانه وتعالى وصف هذا الفعل بهذا الوصف تشنيعًا وإظهارًا لقبحه.

٤/ ﴿وَيَسْعَوْنَ﴾: السعي يفيد الإسراع وبذل المجهود.

٥/ ﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾: الأرض لفظ عام يفيد الاستغراق، أي كل ما في الأرض من حيوان ونبات وإنسان.

٦/ ﴿فَسَادًا﴾: التخريب والدمار وسفك والدماء وغير ذلك.

٧/ ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ﴾: هذه أول صفة من صفات العقاب، ولم يعبر بـ (أَنْ يُقْتَلُوا) لزيادة المعنى في التشديد والمضاعفة في العقوبة بتغيير طريقة القتل.

٨/ ﴿أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ﴾: اختلف العلماء في صفة الصلب، فهل حيا يصلب، أم بعد أن يُقتل؟

٩/ ﴿أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾: عبَّر عنه جل وعلا بالتشديد.

١٠/ ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾: هذه أخف عقوبة للمحارب، وسيأتي التفصيل في ترتيب العقوبات.

١١/ ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا﴾: أشد أنواع العقوبة الدنيوية الخزي العقاب بتعذيب نفسي.

١٢/ ﴿وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾: نسأل الله السلامة من خزي الدنيا وعذاب الآخرة.

سبب نزول الآية:

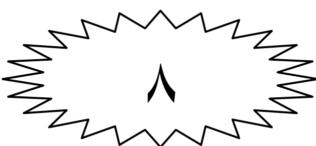
أنها نزلت في عُكَل وَعُرَيْنَة فإما إنهم أسلموا حقيقة، وإما أنهم أظهروا الإسلام، وأتوا إلى النبي ﷺ وقد اشتكوا من بطونهم، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا بإبل الصدقة، فلما شربوا من أبوالها وألبانها كما أمرهم النبي ﷺ فصحوا وتعافوا، قتلوا الراعي وسمروا أعينه ومثَّلوا به واستاقوا إبل الصدقة وارتدوا فلما علم النبي ﷺ أرسل خلفهم فأوتي بهم فقطَّع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم وألقاهم في الحرَّة يستسقون ولا يُسقَون حتى ماتوا، فنزلت هذه الآية؛ لأن النبي ﷺ لم يكن لديه توجيه شرعي في مثل هذه الحالة فنزله التوجيه في مثل هذه الحالة.

من هم المحاربون المعنيون في هذه الآية؟

القول الأول: الكفار؛ لأن العرنيين كانوا كفارًا.

القول الثاني: المسلمون؛ لأن العُرنيين كانوا مسلمين.

القول الثالث: أنها تشمل كل من كل مَنْ عَمِلَ مِثْلَ عَمَل العُرنيين، فتشمل كل محارب ما دام أنه في دار المسلمين، فيحاكم بمثل هذه العقوبة المذكورة في الآية.



اختلف العلماء في تفصيل هذه العقوبة: ﴿أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾ على عدة أقوال منها:

القول الأول: أنه إذا قتل فإنه يُقتل، وإذا قتل وأخذ المال فإنه يُقتل ويُصلب، وإذا أخذ المال فقط فإنه يقطع من خلاف، وإذا أخاف السبيل فإنه يُنفى من الأرض.

قال الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣٤﴾ سورة المائدة.

مقارنة بين آية قتل العمد وآية حد الحرابة:

آية قتل العمد	آية حد الحرابة
لم يذكر الله فيها التوبة.	ذكر الله فيها التوبة.
قُدِّم فيها الفعل.	قُدِّمت فيها العقوبة.
ذكر فيها العقوبة الأخروية.	ذكر فيها العقوبة الدنيوية.

العقوبة الأخروية في آية الحرابة ليس فيها تفصيل مثل آية قتل العمد، مع أن الحرابة فيها قتل وزيادة، ففيها إرهاب وإلقاء الرعب والخوف في النفوس وفيها السلب وفيها هتك الأعراض وغير ذلك. ومع ذلك ترى العقوبة الأخروية في قتل العمد أعظم منها في الحرابة.

والسبب في ذلك: أن قتل العمد مظنة وقوعه من أي شخص، أما الحرابة فلا يمارسها إلا عصابة من المجرمين، فالخطاب في آية قتل العمد لكل مؤمن بنفسه حتى يرتدع، بينما الخطاب في آية قتل حد الحرابة لجماعة المسلمين حتى يقوموا بحماية أنفسهم من المحاربين، وجعل التوبة للمحاربين أملا في الرجوع إلى الصواب.

آيات حد السرقة

قال الله تعالى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ۝٣٨ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ۝٣٩﴾ سورة المائدة.

١/ ﴿وَٱلسَّارِقُ﴾: بدأ بالرجل لكثرة وقوعها منه، وأل التعريف لاستغراق الجنس سواء كان فردًا أو جماعة.

٢/ ﴿وَٱلسَّارِقَةُ﴾: أفرد المرأة بالذِّكر للتأكيد، حتى لا يتصور أن المرأة لا تدخل في حكم السرقة.

تعريف السرقة: أخذ مال من حرز على وجه الخفية.

شرح التعريف:

أخذ: فيه معنى السعي ووجود فعل، يخرج ما حصل من غير فعل، كمن وقع المال في يده فهو إن أخذه فهو متعدي إلا أنه ليس بسارق.

مال: كل ما تتطلع إليه النفوس، يخرج ما ليس له قيمة.

من حرز: يفيد أن المال محفوظ غير مُهْمل، وحرز كل شيء بحسبه ومَرَدُّه إلى العُرْف.

على وجه الخفية: يخرج المُعلِن كالناهب "نَشَّال" والغاصب، بإمكانك التحرز من الغاصب دون السارق، وخص السارق؛ لأنه لا يمكن التحرز منه

٣/ ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ﴾: خطاب عام موجه لجميع المسلمين حتى يُعِينوا على إقامة الحد ولا يَتَسَتَّرُوا عليه، فكل ما من شأنه عدم وقوع السرقة فأنت مطالبٌ به؛ لأنها تخل بالأمن ولها تأثير عظيم في نفوس الناس من إيقاع الخوف وانتزاع الأمن.

شروط إقامة حد السرقة:

١/ أن يكون السارق مُكَلَّفًا، عالمًا بالحكم.

٢/ أن يكون المسروق مالا.

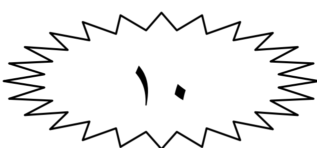
٣/ أن تكون السرقة من حرز.

٤/ أن يكون الأخذ خفية، فلا يقطع مختلس ومنتهب

٥/ أن يبلغ نصابًا، وهو ربع دينار.

٦/ انتفاء الشبهة، كالفقر، مال له فيه مِلك.

٤/﴿أَيْدِيَهُمَا﴾: الضمير على ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ﴾، وتأكيد للعموم، وموضع القطع الكف.



ما الحكم إذا شترك جماعة في السرقة؟

إذا كان المسروق مما لا يمكن لواحد إخراجه من الحرز ولا بد من وجود مجموعة: هنا يقطع يد الجميع.

أما إذا كان المسروق مما يمكن للواحد إخراجه من الحرز وقد اشتركوا: فيه قولان:

القول الأول: لا يُقطع الجميع إلا إذا بلغت حصة كل واحد منهم نصاب السرقة.

القول الثاني: يُقطع الجميع حفظًا للأموال، كالاشتراك في الجناية.

ما الحكم إذا اشتركوا بأن كسر الأول الحرز وأخرج الْمسروق منه الآخر؟

القول الأول: لا يُقطع أحدهما. القول الثاني: يقطع كلاهما.

القول الثالث: إن اتضحت توبتهم أو كان وقوع الفعل منهم أول مرة فلا يقام عليهم الحد، وأما إن تكرر منهم الفعل ودرئ عنهم الحد فهنا يقام عليهم الحد.

٥/ ﴿جَزَآءَۢ﴾: العقوبة المماثلة لفعلهما، وقد أورد أحد الملحدين بيتا في تناقض بين حد السرقة ودية اليد قائلا:

يد بخمس مئينٍ عسجدٍ وُديت ما بالها قطعت في ربع دينار

تناقض ما لنا إلا السكوت له ونستجير بمولانا من العار

فأجابه بعض الفقهاء: بأنها كانت ثمينةً لما كانت أمينةً، فلما خانت هانت، وضمَّنه الناظم قوله:

يد بخمس مئين عسجدٍ وُديت لكنها قطعت في ربع دينار

حماية الدم أغلاها وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة الباري

٦/ ﴿بِمَا كَسَبَا﴾: دلالة على أنهما اكتسبَا القطع بنفسيهما.

٧/ ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾: حتى لا يقع اللوم على الناس ويعود القطع إليهم.

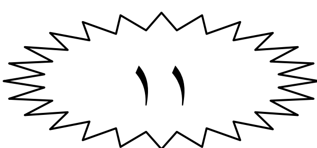
٨/ ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ﴾: العزة هي القدرة على التنفيذ.

٩/ ﴿حَكِيمٞ﴾: الحكمة وضع الشيء في محله.

فناسب أن يوصف الله عز وجل بالعزيز الحكيم بعد هذا الحكم؛ لأن هذا الحكم يحتاج إلى قوة وإلى حكمة.

١٠/﴿ فَمَن تَابَ ﴾: في توبة السارق قبل القدرة ثلاث مسائل

الأولى: درء الحد. الثانية: شهادة السارق. الثالثة: أن يغفر الله.



١١/ ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾: نسب الظلم إلى نفس السارق، فإنه ظَلَم نفسه وظلم المسلمين عامة، ولا يمكن تصور التوبة أثناء الظلم.

١٢/ ﴿وَأَصۡلَحَ﴾: قرَن التوبة بالإصلاح، دلالة على أن التائب لا يُكْتفى منه بالتوبة، وفيها إشارة إلى أن يُجبر السارق وغيره ممن تاب بأعمال تنفع المجتمع؛ ليعوِّض بها ما كان يفسده في المجتمع، والتائب حقًا تتحول حاله من الإفساد إلى الإصلاح فكأنها نتيجة طبيعية للتوبة.

١٣/ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِ﴾: من صَدُقت توبته فإن الله يتوب عليه.

١٤/ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾: المغفرة: ستر الذنوب ومسحها.

١٥/ ﴿رَّحِيمٌ﴾: الرحمة: تكون بإدخال المؤمنين الجنة، وإحيائهم حياة طيِّبة.

ناسب يوصف الله هنا بالغفور الرحيم؛ لأن المقام مقام توبة وإنابة ورجوع عما سلف وكان.

آيات حد الزنا

قال الله تعالى : ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِى دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ سورة النور.

١/ ﴿ٱلزَّانِيَةُ﴾: لمَّا كانت المرأة أقدر على استمالة الرجل منه على استمالتها قدَّمها الله بالذكر، والرجل لا يمكنه أن يزني إلا إذا وجد امرأة تسمح له بالزنا، وهو لفظ عام يشمل الحرائر والإماء.

٢/ ﴿وَٱلزَّانِى﴾: أفرد الرجل للتأكيد، حتى لا يظن أنه خارج من حد الزنا وأنها تختص بالرجال دون النساء لكونها محل الزنا، فهذا تفصيل وتبيين أن الحكم يشمل الرجل والمرأة، وهو لفظ عام يشمل الأحرار والعبيد.

المرأة المتبرجة والمظهرة لمفاتنها هي التي تدعو إلى الفتنة، أما المرأة المحتشمة مهما مَشَتْ في أماكن قد يتواجد بها الفُسَّاق فإنهم لا يتعرضون لها في الغالب؛ لأنها قد جعلت من نفسها محفوظة عن أن يُتَكَلَّمَ فيها أو يُتَحَرَّشَ بها وتُؤْذى، ولذلك قال الله تعالى في نساء النبي ﷺ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾، فلم يخاطب الذي في قلبه مرض، ففيها دلالة على أن الذي في قلبه مرض لا يطمع إلا إذا وجد خضوعًا من المرأة.

تبعات الزنا على المرأة أكثر منها على الرجل، مثل: الحمل، البكارة، العار الذي يلحق ببقية أهلها.

قال بعض العلماء: أن المرأة أكثر شهوة من الرجل، ولذلك قدمها هنا على الرجل، وهذا فيه نظر، وإليكم بعض الأدلة التي تثبت أن الرجل أكثر شهوة من الرجل:

١/ الله عز وجل جعل النكاح والطلاق في يد الرجل.

٢/ الله عز وجل أباح للرجل التزوج بأربع.

٣/ قال ﷺ من السبعة الذين يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلى ظله: «شاب دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله».

٤/ قال ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»، أمره بالصوم لقوة شهوته، ولو كانت شهوتها أقوى لأمرها بالصوم كما أمره.

٥/ المرأة ينتابها الحيض والنفاس، ولا جماع فيهما.

٦/ لا يجوز للمرأة التزين أو التطيب أو لبس أحسن اللباس أو الظهور أمام الرجل لثوران شهوته، ولو كان العكس لكان الأمر للرجل.

٣/ ﴿فَاجْلِدُوا﴾: خطاب موجه لعموم المسلمين، أي: فاجلدوهم إذا وجب حد الزنا عليهما.

٤/ ﴿كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا﴾: تأكيد على أن الرجل والمرأة لهما نفس الحكم فيما يتعلق بالجلد.

٥/ ﴿مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾: حتى لا يُفهم أن مئة جلدة مقسومة عليهما، عام في كل زنا، سواء كان ثيبًا أو بِكْرًا، محصن، والسنة فصلت في أن الثيب يرجم حتى الموت، والبكر جلد مئة وتغريب عام.

٦/ ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: لا يجوز إسقاط الحد أو تخفيفه بعد وجوبه، ولابد من الجمع بين العقوبة النفسية والجسدية، بإظهار شيء من القسوة والتبشيع وكراهة هذا العمل وكراهة من يقع فيه، لإصلاح المجتمع.

٧/ ﴿فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾: دليل على أن إقامة الحد أمر ديني وليس شخصي، فإقامة هذا الحد حفظ للأعراض والأنفس.

٨/ ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾: اختلفت أقوال العلماء في معنى الطائفة:

القول الأول: واحد فما زاد عليه. القول الثاني: رجلان فصاعدًا.

القول الثالث: ثلاثة فصاعدًا. القول الرابع: أربعة فصاعدًا.

القول الخامس: أنه عشرة.

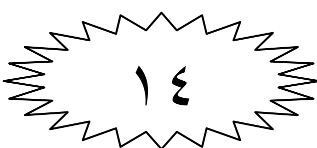
والمقصود من وجود جماعة حصول التشديد والعظة والاعتبار.

خصَّ سبحانه أن تكون هذه الطائفة التي تشهد إقامة هذا الحد أن تكون من المؤمنين؛ للستر، والشارع لا يشوف إظهار الجرائم الأخلاقية ويُحَرِّم نشر وقائع الزنا بين الناس، حتى لا تشيع الفاحشة، وغير المؤمن يصعب عليه الستر، فالمتدين:

١/ يستر ما يرى. ٢/ وجوده أبلغ في إيقاع التأديب في نفس من وقع في الفاحشة

٣/ إذا رأى هؤلاء يكره على ما هم فيه ويحمد الله على العافية، ويدعو لهم.

ولا يحضر إقامة حد الزنا إلا المتدين، لأن غير المتدين قد يُعجب به ويتمنى لو وقع مثله في الزنا، ويتحدث به أمام الناس، ونفس المجلود إذا حضر إقامة الحد عليه أناس ليس ظاهرهم التدين فلا يكون ردعا له، أما القصاص وحد القذف لا يحضره إلا المجرمين، حتى يعتبروا ويرتدعوا ويتأدبوا.



آيات حد القذف

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٤﴾ سورة النور.

الشرح:

هذه الآية تناولت عقوبة القاذف الدنيوية ،وهي: الجلد ثمانين جلدة ، وعدم قبول شهادته ، والحكم عليه بالفسق.

١/ ﴿وَٱلَّذِينَ﴾: لفظ عام يشمل كل من يرمي غيره بالزنا سواء كان زوجًا أو غيره، وقد خرج الزوج من هذا الحكم بآية اللعان.

٢/ ﴿يَرۡمُونَ﴾: خطاب بضمير الغائب موجه إلى جنس الرجال، ومعناه: القذف والتعيير بالزنا.

صيغ القذف:

ومن صُوَر ألفاظ الصيغة الصريحة «يا زاني» أو «يا زانية»، «يا عاهر» أو «يا عاهرة»، أو «يا لوطي»، فهذه ألفاظٌ لا تحتمل غير القذف ولا تُفَسَّر إلاَّ به، ويدخل في هذا المعنى كلُّ عبارةٍ تُجْرَى مجرى التصريح كنفي نَسَبِه عنه، كأن يقول لزوجته التي وضعت له مولودًا : «هذا ليس بابني» أو «هذا ابن غيري» ونحو ذلك.

ومن صور ألفاظ الصيغة الكنائية: «يا فاجر» أو «يا فاجرة»، «يا فاسق» أو «يا فاسقة»، «يا خبيث» أو «يا خبيثة»، فهذه ألفاظ محتملة للقذف ولغيره، إذ قد يكون المراد بالفاجر أو الفاسق أو الخبيث غير معنى الزنا أو اللواط، أي: قد يراد به العصيان أو خبث الطبع.

٣/ ﴿ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾: وصف خاص للنساء، ومعناه: العفيفات.

للقذف أربع صور، وهي:

الصورة الأولى: أن يكون القاذف والمقذوف رجلين.

الصورة الثانية: أن يكون القاذف والمقذوف امرأتين.

الصورة الثالثة: أن يكون القاذف امرأة والمقذوف رجلا.

الصورة الرابعة: أن يكون القاذف رجلا والمقذوف امرأة.

والآية تناولت صورة واحدة من هذه الصور، وهي الصورة الرابعة: أن يكون القاذف رجلا والمقذوف امرأة، بناء على أن الغالب هو قذف الذكور للإناث، وألحقت به بقية الصور قياسًا على نفي الفارق.

وتأول البعض بـ الأنفس المحصنات، أو: المحصنات الفروج، وقالوا: أن الآية تناولت جميع الصور.

٤/ ﴿ثُمَّ﴾: حرف من حروف العطف، يفيد: الترتيب مع التراخي، يدل على أن الحد لا يقام على الفور.

٥/ ﴿لَمْ يَأْتُوا﴾: أي هؤلاء القَذفة.

٦/ ﴿بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾: أي ذكور: لمخالفة العدد للمعدود، وهذه مواصفات الشهادة على إثبات حد الزنا، المطلوب في إثبات حد الزنا: هو شهادة أربعة رجال أحرار عدول يصفون الزنا.

في الآية إشارة إلى أن النساء لو قذفن شخصًا رجلا كان أو امرأة فلا يثبت حد الزنا على المقذوف إلا بشهادة أربعة رجال.

٧/ ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾: خطاب موجه لولي أمر المسلمين وكل من يعينه على ذلك، يفيد وجوب إقامة حد القذف على جميع القذفة، والفاء للترتيب والتعقيب أي: إذا ثبت عجزهم في إتيان الشهداء فاجلدوهم فورًا.

شروط إقامة حد القذف:

الشرط الأول: أن لا تكتمل الشهادة على المقذوف

شرطان في القاذف: العقل، والبلوغ.

شرطان في المقذوف به: وهو أن يقذف بوطء يلزمه فيه الحد، أو ينفيه من أبيه، دون سائر المعاصي.

خمسة في المقذوف: العقل، البلوغ، الإسلام، الحرية، العفة عن الفاحشة التي رُمي بها ظاهرًا.

إذا توفرت جميع هذه الشروط ولم تكتمل الشهادة على الزاني أقيم حد القذف على القاذف،

أما لو اختل شرط من هذه الشروط ثبت في القاذف التعزير.

٨/ ﴿ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾: أي: كل واحد من هؤلاء القذفة يجلد ثمانين جلدة؛ لأن لكل واحد منهما جناية مستقلة على عرض أخيه، وهذه العقوبة الأولى.

يحضر حد القذف الجميع عامة "لدفع المعرة عن المقذوف وبراءته مما قُذف به وأن من قذفه كاذب"

ويحضره المجرمين خاصة "ليكون زجرا رادعًا لكل يتوهم أن يُلحق معرة بشخص ما"

٩/ ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾: هذه العقوبة الثانية المترتبة على القذف، وهو خطاب موجه إلى جماعة المسلمين.

قوله: ﴿شَهَادَةً﴾: نكرة في سياق النهي يفيد العموم، فلا تُقبل شهادتهم سواء كانت في حقوق الله أو في الحدود أو حقوق الآدميين أو نسب أو رضاع أو عقود الخ.

قوله ﴿أَبَدًا﴾: تأكيد على عدم قبول شهادتهم في الزمن المستقبل، بعد أن جلدوا.

١٠/﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾: الحكم عليهم بالفسق وهي العقوبة الثالثة، وفيه إشارة إلى أن القذف مع العجز عن البينة معصية عظيمة سواء كان القاذف كاذبًا أو صادقًا.

ولا يُحكم على الإنسان بالفسق إلا إذا ارتكب كبيرة من الكبائر، في الحديث قال ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات)) أي: المهلكات، وذكر منها: ((وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)).

هذه العقوبة الدنيوية التي أعدها الشارع الحكيم للقاذف، أما العقوبة الأخروية فقد بيّنها الله عز وجل ما أعده للقاذف من عذاب الآخرة في نفس السورة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٢٤﴾، هذه وإن كانت خاصة في قاذف عائشة رضي الله عنها إلا إن معناها عام في كل قاذف.

بعدما أن ذكر الله سبحانه وتعالى عقوبة القاذف الدنيوية، شرع الآن في ذكر توبة القاذف، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له، قال تعالى: الآية التي بعدها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾.

١١/ ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ﴾: أي: تابوا بعد أن أقيم عليهم حد القذف من العقوبات الثلاث.

أجمع العلماء على أن الجلد لا يَسقط بالتوبة، واتفقوا على زوال وصف الفسق بالتوبة، واختلفوا في قبول شهادة القاذف بعد التوبة على قولين:

القول الأول: عدم قبول شهادة القاذف بعد توبته.

القول الثاني: قبول شهادة القاذف بعد توبته.

١٢/ ﴿وَأَصۡلَحُواْ﴾: من علامات التوبة الصلاح، ولذلك غالبا ما تجد التوبة مقرونة بالصلاح في نصوص الشرع، ولابد أن يتعدى صلاحه إلى إصلاح المجتمع.

١٣/ ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾: تعليل لما يفيده الاستثناء بإلا، أي: إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم ولا تفسقوهم لأن الله غفور الرحيم.

آيات اللعان

قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ۙ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ سورة النور.

الشرح:

١/ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾: ابتدأت الآية بنفس ما ابتدأت به آية حد القذف، وقلنا أن الآية الأولى عامة يشمل من يرمي زوجته أو أجنبية، أما هذه الآية فخصصت الزوجات بحكم مستقل؛ لأن المتضرر الأول هو الزوج لأنه لا يقصد التشفي والإيذاء وإنما يقذف زوجته لسبب هو نفي العار، بخلاف قاذف الأجنبية فإنه ربما يقذف من أجل الإيذاء.

لماذا فرق الشارع بين قاذف الأجنبي وقاذف الزوجة؟

أ/ لأن قاذف الزوجة يصيبه الأذى، بخلاف قاذف الأجنبية، ولذلك فرق الشارع بينه وبين قاذف الأجنبية في الحكم، فقاذف الأجنبية لا يلحقه أي ضرر وبالتالي لابد من تأديبه، أما الزوج فإنه متضرر بنفسه، فلا يتصور أن تضُر نفسه أكثره بالجلد.

ب/ أن الزوج مطلع على خاصة بيته ولذلك لا يتصور منه الكذب، بخلاف الأجنبي.

٢/ ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾: نفهم التخصيص من هذه الجملة في الآية، أي: أن القاذف إذا كان زوجًا للمقذوف، ولم يوجد لهذا القاذف شهود فإن الحكم مغاير لحد القذف.

٣/ ﴿إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾: هذا يدل على أن الشارع الحكيم يعتبر قاذف الزوجة كأنه صادق؛ لأنه اعتبره شاهد ومطلع على شيء.

٤/ ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾: أربع شهادات مقابل أربعة شهود، وفيه بدأ بتفصيل صفة اللعان، وأن الذي يبدأ هو الزوج.

سبب نزول الآية:

قصة سعد سأل النبي ﷺ إذا جئت أهلي ووجدت كذا كذا، فقال له النبي ﷺ: ((تأتي بأربعة شهود))، فقال: هذا يقضي غرضه منها وأنا أذهب أبحث أربعة شهود، والله لأضربنَّه بالسيف، قالوا: يا رسول الله أتعجب من أمر سعد، والله ما تزوج فينا إلا بكرا، وما طلق امرأة واجترأ أحد منا على أن يتزوجها.

وهم يعللون لسيدهم هذه الغيرة، ليثبتون للنبي ﷺ أن هذا الرجل فيه من الغَيرة ما فُرض على كل قومه كلهم بعض الإجراءات التي يتورع بها إكراما لسيدهم للعلم بغَيرته.

وبعد قليل أتى هَلاَّل وقال: رأيت بعيني وسمعت بأذني، وأعطاه القصة كاملة، فقيل: ((ابتلينا بما سأل سعد))، وظهرت الكراهة على وجه النبي ﷺ، وقيل: أيجلد هَلاَّل؟ وترد شهادته، فنزلت هذه الآية التي تخص الأزواج بحكم مستقل.

٦/ ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾: في هذه الآية بيَّن الشارع كيف تدفع المرأة أن تدفع عن نفسها حد الزنا.

قال تعالى في الرجل: ﴿وَٱلْخَـٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ﴾ وقال في المرأة: ﴿وَٱلْخَـٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ﴾،

فلماذا عند الرجل جعل الخامسة اللعن وعند المرأة جعل الخامسة الغضب؟

لأن الرجل عقلاني، واللعن معناه: الطرد والإبعاد عن رحمة الله، فيفهم الرجل ذلك ويرتدع، والمرأة عاطفية، قد لا يؤثر فيها ما هو عقلاني، والله عزوجل عبر للمرأة بالغضب ولأن المرأة تخاف من أن الرجل يغضب عليها ، فالله عزوجل جعل الخامسة ما يناسب تكوين كل منهما.

هل المطلوب من الزوج أن يصف ما رأى تفصيلا أم يذكر فقط أنه رآها تزني؟

فمن قال لابد من التفصيل، قال لأن فيه إيلام وغاية في القسوة، وليس من السهولة أن يصف الرجل ما رأى بزوجته، وفيه ردعًا له حتى لا يلاعن.

ومن لم يقل بالتفصيل احتج بظاهر القصة .

ما هي فائدة اللعان؟

درء حد القذف عن نفسه، ونفي النسب من الولد.

هل يجوز للمرأة أن تبدأ باللعان؟

الجمهور على أن الذي يبدأن باللعان هو الزوج، وقال أبو حنيفة: يجوز للمرأة أن تبدأ باللعان، وهذا باطل لأنه على خلاف ظاهر القرآن ولأن المرأة إذا ابتدأت باليمين فتنفي ما لم يثبت وهذا لا وجه له.

ما الحكم إذا قذف الرجل زوجته برجل مسمى؟

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا لاعن سقط حد القذف لزوجته، وحُدَّ لقذفه للرجل المسمى؛ لأن اللّٰه وضع الحد في قذف الأجنبي والزوجة، ثم خص الزوجة باللعان فبقي الأجنبي على مطلق اللعان.

القول الثاني: ذهب الشافعي إلى أن الزوج لا يُحد لقذفه الرجل المسمى؛ لأن النبي ﷺ لم يحد هلاَّلاً لشريك بن سحماء، ولأن حد القذف لا يُقام إلا بعد المطالبة من المقذوف.

آيات حكم قتل الخطأ

قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٩٢﴾﴾ سورة النساء.

الشرح:

١/ ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا﴾: ليس هذا نفيا للحدوث، وإنما هو نفي مشروعية، أي: لا يتصور أن يقتل مؤمن مؤمنًا بطريقة غير مشروعة كحالات الحد والقصاص.

٢/ ﴿إِلَّا خَطَـًٔا﴾: أي: لا يقتل مؤمن مؤمنا إلا في حالة خطأ، كما أن القاتل إذا كان متعمدًا ليس بمؤمن، فالمتعمد حين يقتل لا يكون مؤمنا، أما قاتل الخطأ فإنه مؤمن.

٣/ ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾: صيغة من صيغ العموم أي كل من يقتل مؤمنا قتلا خطأ، وهي جملة شرطية.

٤/ ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾: جواب الشرط، أي: فتحرير رقبة مؤمنة على الفور مع دية مسلمة إلى أهله، وهذان الأمران الماليان لابد أن يقوم بهما معًا.

٥/ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾: إلا أن يتنازلوا عن الدية ويعفوا القاتل منها، والتصدق يجوز بكامل الدية أو نصفها، وسماها الله صدقة دلالة على أنه فعل يثاب عليه أهله، وهذه الصورة الأولى: وهي إذا كان المقتول مسلما ويعيش بين المسلمين.

٦/ ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: وهذه الصورة الثانية: وهي إذا كان المقتول مسلما ويعيش في دولة كافرة، وذكر فيها الكفارة ولم يذكر الدية، لأنهم سيستعينون بمال هذا في حرب المسلمين.

٧/ ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾: بدأ في هذه الصورة الثالثة بالدية قبل الكفارة حفاظا على الميثاق الذي بيننا وبينهم دلالة على حرص الشارع على حفظ العهود والمواثيق.

ما المقصود بالرقبة المؤمنة؟

لفظ عام يشمل جميع الرقاب المؤمنة، اشترط بعضهم أن تكون صلَّت وصَامَت، كأن يكون بالغا، والذي يظهر أن عتق الصبي صحيح، وكلما صَغر السن كان أقرب للنفع.

لماذا وجبت الدية على العاقلة ولم تجب على القاتل نفسه؟

وجبت على العاقلة من باب المواساة، ولأن هذا العمل غير مقصود منه، فكما أنهم يرثونه إذا مات فكذلك في حياته يواسونه بأموالهم في مصيبة بمثل هذه المصيبة لم يقع منه فيها تَعَمُّد.

٨/ ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾: أي: فمن لم يجد الرقبة فإن عليه صيام شهرين متتابعين.

٩/ ﴿تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾: إشارة إلى أن ما ارتكبه ذنب.

١٠/ ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾: كان الله عليما بما يصلح خلقه من التكاليف، حكيما فيما يقضي بينهم.

آيات الأيمان والنذور

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾﴾ سورة البقرة.

الشرح:

١/ ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟﴾: خطاب للمؤمنين، نفهم منه نهي يعود إلى اختيارنا.

٢/ ﴿ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾: معناه: لا تستخفوا بي بأن تجعلوني سائغًا على ألسنتكم.

٣/ ﴿أَن تَبَرُّوا۟﴾: باليمين، والبر عكس الحنث.

٤/ ﴿وَتَتَّقُوا۟ وَتُصْلِحُوا۟ بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾: وأورد الإصلاح هنا لأن اليمين يستخدم في الإصلاح بين الناس.

٥/ ﴿وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾: يسمع ما تتفوهون به، عليم بمقاصدكم.

٦/ ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾: معناه أنه سيؤاخذك إذا جعلته عرضة ليمينك، ولكنه لن يؤاخذك بيمين اللغو التي تجري على اللسان ولا يتواطأُ معها معنى في القلب.

٧/ ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ المعنى الموجود في القلب هو الذي ستحاسب عليه، أما ما يجري على اللسان فلا تؤاخذ عليه.

اختلف الفقهاء في يمين اللغو، ولكن الراجح: هي التي تجري على اللسان ولا يقابلها معنى في القلب، كلا والله، وبلى والله، وأي والله، وكل ما تعود الناس على ذكر دون قصد اليمين.

٨/ ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾: يحلم بنا ولا يحاسبنا على كثرة ما نخطئ ونتجاوز.

آيات الجهاد

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ۖ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ ۚ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ فَٱسْتَبْشِرُوا۟ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِى بَايَعْتُم بِهِۦ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١١١﴾ ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلْعَٰبِدُونَ ٱلْحَٰمِدُونَ ٱلسَّٰٓئِحُونَ ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ ٱلْءَامِرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱلْحَٰفِظُونَ لِحُدُودِ ٱللَّهِ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾ سورة التوبة.

الشرح:

١/ ﴿إِنَّ﴾: في الآية ذكر لعقد، وإنَّ تفيد توكيد، يدل على أن العقد لازم لا رجعة فيه.

٢/ ﴿ٱللَّهَ﴾: بدأ بنفسه لأنه سبحانه هو العاقد الأول.

٣/ ﴿ٱشْتَرَىٰ﴾: فعل ماض؛ يدل على أن العقد قد أبرم وتم ووافق الطرفان والثمن فيه أغلى من المثمن ولا رجوع فيه.

ويستنبط من هذا صحة عقد السيد مع عبده؛ لأن الله عز وجل يملكنا ويملك أموالنا وأنفسنا ويملك الجنة بل يملك شيء جل وعلا ومع ذلك يعاقدنا وهذا من فضله كرمه.

٤/ ﴿مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾: دلالة على أن هذه العقد لا يكون إلا للمؤمنين، إذ لا يمكن أن يشتري نفوس غير المؤمنين، ولا يتصور أن يصل الإنسان إلى مرحلة الجهاد بالنفس وهو غير مؤمن.

النظرة الشمولية للأحاديث والآيات:

قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس»، أي الخمس التي تذكر هي عبارة عن أساسات وقواعد الدين، لولا القاعدة لما قام المبنى، وإذا فقدت القاعدة فُقِدَ المبنى، ولكن قد توجد قاعدة ولا توجد مبنى، ولذلك حينما يقول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس» يدل على أن الإسلام عبارة عن مبنى، وهذا المبنى موجود في قلب كل مسلم، فهو يتمثل فينا، والقواعد الخمس التي لا يكون البناء من دونها، هي: أركان الإسلام الخمسة، وليس الإسلام عبارة عن خمسة قواعد فقط؛ وإنما هو مبنى عظيم هذه قواعدها، والمبنى يقوم بوجود أشياء أخرى مع القواعد الأساسية، وهي تتمثل في بقية الطاعات، وآخر شيء في الأعلى الجهاد (ذروة سنام الإسلام)، فلا بد من بناء المبنى بأكمله إذا أردت الوصول إلى الجهاد؛ لأن الجهاد لا يكون إلا من أمة قوية، والأمة لا يمكن أن تكون قوية إلا إذا اكتمل بنيانها، نجد أن النبي ﷺ لم يجاهد في مكة؛ لأن البنيان لم يكتمل، وإنما كان العمل في القواعد الخمس، ولما انتهى من القواعد

وأصبح أساس البنيان قويًا، وبدأ يبني وتكامل البناء في المدينة، وصل إلى ذروة سنام الإسلام وهو الجهاد؛ لأنه في حالة الحرب يكثر الأعداء، وإذا لم يكن مبناك قويا فإنه قد يهد بسرعة، فلا بد من القوة في مبناك ما يستطيع صد كل هجوم من أي مكان.

قلنا أن قواعد الإسلام وأساساته هي: أركان الإسلام.

أما البناء فهو عبارة بقية الطاعات وهي تتمثل في: بر الوالدين، الإحسان إلى الجار، إكرام الضيف، الإحسان إلى المسلمين، إعانة الضعفاء، صلة الرحم، الصدقة النافلة، إماطة الأذى عن الطريق، ترك الحسد، ترك الغيبة، ترك الكذب، ترك الزور، ترك الرشوة، الصدق، الأمانة، الوفاء بالعهد، أي: كل ما أمر الشارع به وما نهى عنه إذا امتثل به المسلمون فقد تكامل البنيان، وبه نصل إلى المرحلة الأخيرة، وهي مرحلة القوة نستطيع معها جهاد الطلب.

٥/ ﴿أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾: أي الأنفس الثمينة التي تستحق أن يقدم لها الجنة كثمن هي الأنفس المؤمنة، أما الأنفس غير مؤمنة ليست أهلا لأن تشترى بالجنة؛ لأن النفس تصبح ثمينة ورخيصة بما تحمله من إيمان.

الله عزوجل خلق الملائكة وخلق البشر وخلق البهائم، خلق الملائكة بصفات تختلف عن صفات البشر فجعلهم بلا شهوات، وخلق البهائم بصفات تختلف عن البشر خلقهم بشهوات بلا عقول، وجمع في البشر الشهوة والعقل، فإذا تحكمت الشهوة بالعقل مال الإنسان إلى الحيوانية، وإذا تحكم العقل بالشهوة مال الإنسان إلى الملائكية، بل يسمو على الملائكة لأنه أوتي شهوة ولم يعط الملائكة ومع ذلك يتحكم بها.

هل يلزم أن هذا لا يصدق إلا على من يموت في سبيل الله؟

فمن مات ولم يقتل يثبت في حقه ثواب المجاهد.

هذه الآية الوحيدة التي قدم الله فيها جهاد النفس على جهاد المال، في كل الآيات الأخرى يقدم الله جهاد المال على جهاد النفس، إلا في هذه الآية، ولا شك أن النفس أغلى من المال، وبدأ بالنفس لأن كل إنسان لديه نفس، ولكن في إنسان لا يوجد لديه مال، المال قد يوجد وقد لا يوجد، لكن النفس موجودة عند كل أحد، ولذا قدمها الله جل وعلا، فسبب التقديم: أولا: أنها أغلى، ثانيا: موجودة عند كل مؤمن بخلاف المال.

٥/ ﴿بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ﴾: كأن الموضوع مُسلَّم به.

وورد مثله في السنة النبوية وإن كان فيه ضعف:

ذكر ابن عباس أن النبي ﷺ خطب بالأنصار في منى خطبة لم يخطب مثله لا المُرد ولا الشيب بمثلها، فسألوا النبي ﷺ ما الذي لنا وما الذي علينا؟، فقال: لنفسكم أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئا، ولنفسي أن تمنعوني مما تمنعون منه أنفسكم وأهليكم. وقالوا: وما الذي لنا؟ قال: الجنة، قالوا: ربح البيع لا نقيل ولا نستقيل.

٦/ ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: القتال في سبيل الله، يخرج أي قتال آخر، لأي سبب من الأسباب، فأي شائبة في هذا القتال لا يكون في سبيل الله.

٧/ ﴿فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾: هذه طبيعة الحرب، فطبيعة الحروب أن يكون هناك قاتل ومقتول من الطرفين.

٨/ ﴿وَعۡدًا عَلَيۡهِ حَقّٗا فِي ٱلتَّوۡرَىٰةِ وَٱلۡإِنجِيلِ وَٱلۡقُرۡءَانِ﴾: كأن فيه إشارة إلى أن أول قتال في سبيل الله وُجد هو عهد موسى عليه السلام.

٩/ ﴿وَمَنۡ أَوۡفَىٰ بِعَهۡدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِۚ فَٱسۡتَبۡشِرُواْ بِبَيۡعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعۡتُم بِهِۦ﴾: وأي بيع يستبشر به غير هذا البيع الذي فيه الجنة، وهل هناك أغلى ثمن من الجنة.

١٠/ ﴿وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾: حقا لا فوز أعظم من الجنة.

في الآية التي بعدها بيّن السلعة الغالية التي تستحق هذا الثمن:

١١/ ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ﴾: بدأ بالتوبة؛ لأن كل ابن آدم خطاء، والفرق بين مخطئ ومخطئ التوبة، والمؤمن إذا أخطأ تاب ورجع.

١٢/ ﴿ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾: وهو كثرة الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وغيرها.

١٣/ ﴿ٱلۡحَٰمِدُونَ﴾: وهو الحمد بالنعمة والثناء على الله بما أنعم عليه من نعمه الظاهرة والباطنة.

١٤/ ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾: وهو الصيام؛ وذكر مستقلا لعظم جزاءه، يقول الله عزوجل في حديث قدسي: كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به.

١٥/ ﴿ٱلرَّٰكِعُونَ ٱلسَّٰجِدُونَ﴾: ذكر أوضح فعلين في الصلاة هما الركوع والسجود، وإذا عمر الله قلب الإنسان بالإيمان فإن أكثر فِعلين يستمتع بهما ويتلذذ بهما أثناء صلاته هما الركوع والسجود.

١٦/ ﴿ٱلۡأٓمِرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱلنَّاهُونَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾: هذه شعيرة عظيمة تحتاج إلى بذل مجهود، بهذا العمل يصلح المجتمع ويتعدل، وهو من الأعمال المؤثرة مع حسن الخلق.

١٧/ ﴿وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللَّهِ﴾: هذه هي الأطراف، قال ﷺ: «ألا إن لكل ملك حمى، وإن حمى الله محارمه»، ومن يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه.

١٨/ ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: لما ذكر صفاتهم أيضا أعاد البشارة لهم مرة أخرى، أسأل الله أن نكون من المُبَشَّرين لم يذكر النصر في المعركة؛ لأنه لا تأثير له في الحكم، فلا يشترط لأن تكون الجنة ثمنا للجهاد أن تنتصر، المطلوب منا الجهاد فقط، والنصر والهزيمة بيد الله عز وجل، تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ﴾ ولم يقل نتيجة عملكم.

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ سورة التوبة.

الشرح:

١/ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا﴾: يدل على جهاد الطلب، وأن الله أمر به.

٢/ ﴿الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾: نفهم أن البداءة تكون بالعدو القريب، وذلك إذا كانت الحالة حالة حرب وليست الحالة حالة عهد وميثاق.

٣/ ﴿وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً﴾: الغلظة مظنة الهيبة، فتكون هيبة المؤمنين في نفوس الكفار فيعين هذا على الانتصار عليهم.

اختلف الفقهاء: هل على المسلمين في الحدود أن يقاتلوا كل الكفار على الحدود، أم البداية تكون بالأضعف، أم بأهل الكتاب، أم بغير أهل الكتاب.

فابن عمر قال: تكون البداية بالروم.

قالوا: يُبدأ بالروم لعدة أسباب:

أ- أنهم أهل كتاب، فالحجة عليهم أقوى منها على غيرهم من المشركين.

ب- أنهم في الشام، والشام أرض الأنبياء، واستنقاذها منهم مطلوب.

ج- أنهم أقرب إلى المدينة من غيرهم من الكفار.

ويستنبط من الآية: أن الأمة الإسلامية لما كانت أمة قوية من عهد النبي ﷺ إلى الدولة العثمانية كانت دول إسلامية قوية، قد تختلف قوتها، فتأتي فترة فتضعف وتأتي فترة تعود لها القوة، وتختلف مواطن القوة مرة تكون في العراق ومرة في الشام ومرة في تركيا ومرة في الأندلس (أسبانيا)، لكن في كل مرة تكون فيها الأمة قوية يكون الولاة فيها مجاهدون، لما يرسلون الجيوش إلى أطراف الأمة الإسلامية لغزو غير المسلمين لإجبارهم إما على الجزية أو الإسلام، هذا كله لما كانت الأمة أمة قوية.

قال الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾﴾ سورة الأنفال.

الشرح:

١/ ﴿وَأَعِدُّواْ﴾: فعل أمر، والأمر المجرد يفيد الوجوب، فنحن مأمورون أمر وجوب، فالفعل الذي سيُذكر في هذه الآية نأثم بتركه، ولو كان غير واجب لما أثمنا بتركه.

والخطاب موجه بصيغة الجمع دلالة على أن هذا الإعداد المأمور به في هذه الآية لا يكفي فيه شخص واحد، لابد أن تتوفر فيه كل جهود كل الأشخاص، والخطاب موجه إلى أمة محمد ﷺ بشكل كامل من أقصى الغرب إلى أقصى الشرق.

وهذا الإعداد الذي نحن مأمورون به هو: يأتي

٢/ ﴿لَهُم﴾: هذا يدل على كأن المسألة واضحة عند من يخاطبهم، وقوله: لهم: فيها دلالة على أن هناك فئتين في حالة حرب، ولو ساد النظام الحديث من وجود صداقة بين الدول إلا أن العداوة موجودة، وقد لا تتمثل في صورة حرب عسكري، ولكنها تتمثل في صورة حرب إعلامية أو اقتصادية أو علمية أو غذائية أو ثقافية، فالحرب قائمة منذ أن ظهر الإسلام إلى أن تقوم الساعة لا تتوقف، ولكن صورها تتغير وتتبدل.

وهؤلاء الذي نعد لهم: كل من لا يدين بدين الإسلام، ويُكِنُّ للإسلام عداوة، سواء يهوديا أو نصرانيا أو مشركًا أو مجوسيًا.

٣/ ﴿مَّا ٱسْتَطَعْتُم﴾: الله عز وجل يأمرنا، وكل أوامره دائما مقيدة بالاستطاعة سواء كانت عبادة أو أمرًا كهذا الأمر، مع أن هذا الأمر لو فعله مع النية فهو أيضا عبادة، ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ والله عزوجل لا يكلفنا بشيء لا نستطيعه.

٤/ ﴿مِّن قُوَّةٍ﴾: ليس المقصود بعض القوة، القوة المطلوبة هنا ليست قوة واحدة، فلا يتصور أن يكون كل المسلمين جيش، فلابد من قوة عسكرية، وقوة اقتصادية ، وقوة غذائية، وقوة إعلامية، وقوة علمية، وقوة ثقافية، وقوة اجتماعية وغيرها، فهي عدة قوى، فلو أن المسلمين طبقوا تعاليم دينهم تطبيقًا جيدًا فيما يتعلق بترك المنهيات وإتيان المأمورات فيها قوة، كل طاعة تقوي المجتمع المسلم، وكل معصية تضعفه.

قوة نكرة، أي : جميع أنواع القوة، من غير تحديد.

٥/ ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾: أولى المأمور بإعداده هي القوة العسكرية، وأقوى قوة في وقت النبي ﷺ وفي وقت نزول الوحي، كانت أقوى فرق الجيش، هي فرقة الخيَّالة الفرسان، كلما ازداد عدد الخيول في الجيش كلما ازدادت قوة الجيش، فكانت قوة الجيش، غالبًا تكون في فرقة الخيول.

٦/ ﴿تُرْهِبُونَ﴾: لفظة جميلة نفتخر بها، معناها: تخيفون، ولم يقل جل وعلا تقتلون، ولم يقل: أعدوا الجيش لتبيدوا الكفار، أو لتضربوا أو لتهلكوا؛ لأن الإسلام ليس هدفه القتل، هدفه إظهار القوة، بأن تكون دولة قوية لها هيبة تستطيع أن تفرض ثقافيها.

الرهبة لها فائدتان أساسيتان:

الأولى: حماية الدولة، فالدولة القوية لها رهبة على الدولة الضعيفة، فالله عزوجل يريد أن نكون مرهوبين.

الثانية: فرض الثقافة، فثقافة الدولة القوية تعم وتنتشر، ويحاول أن يقلد بثقافتها كل ضعيف.

٧/ ﴿بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾: هذا من فضله سبحانه بأن جعلنا من صفه جل وعلا، فهي نعمة وتشريف لنا.

٨/ ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾: هذا صنف آخر موجود في كل زمان ومكان، وهم المنافقون، ويظهرون إذا ضعفت الدولة وقوي أعداؤها، وبهذه الرهبة نستطيع أن نسكت عدونا الخارجي والداخلي.

٩/ ﴿وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ﴾: لما كانت القوة بحاجة إلى المال، ذكر الله عزوجل هنا الإنفاق، وذكر بصيغة تقليل وقال: شيء، أي: لا يلزم منه أن يكون الإنفاق فقط من الملياردير، فالقليل خير من الكثير إذا كان بنية خالصة، لما تصدق النية يبارك الله في العمل والمال.

١٠/ ﴿فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ۝٦٠﴾: فيه دلالة على أن الإنفاق في مثل هذه الأمور جهاد وسبيل الله مصرف من مصارف الزكاة، وما كان الإنفاق فيه لإعلاء كلمة الله فهو في سبيل الله.

١١/ ﴿يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾: يوف من الوفاء، وما أعظم أن يكون الوفاء من الله جل وعلا.

قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ﴿١٦﴾ ﴾ سورة الأنفال.

الشرح:

١/ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ﴾: التولي يوم الزحف معصية عظيمة، وهو من الكبائر، قال ﷺ: ((اجتنبوا السبع الموبقات، وذكر منها التولي يوم الزحف)).

٢/ ﴿ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ ﴾: يستثنى من التولي، مَنْ كان متحرفًا لقتال، والتحرف هو: الخداع، ويكون بانسحاب جزء من الجيش حتى يتبعه جيش العدو ويقع في كمين قد أعد لهم من قِبل جيش المسلمين.

٣/ ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ﴾: وذلك إذا كانت فئته ضعيفة، وأراد أن يلجأ إلى فئة أقوى تحميه وستقوي بها، فهذا ليس فرارًا، لأن الفرار هو الرجوع من غير هدف سوى النجاة.

٤/ ﴿فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾:

لماذا جعل التولي يوم الزحف أثناء الحرب معصية بهذا الحجم، مع أن من الطبيعي أن الإنسان يخشى القتل؟

جعلت هذه العقوبة الشديدة الشنيعة لمن يتولى يوم الزحف، والتأثيم، لأن طبيعة الناس الإتباع، فإذا رجع واحد تبعه غيره جبلة، لأجل هذا حرم الله علينا الفرار، قد يجبن إنسان فيفر فيتسبب في هزيمة الجيش، وقد يثبت إنسان ويتشجع فيتسبب في نصر الجيش.

لا أحد يتمنى الرجوع إلى هذه الدنيا بعد أن يموت لعظم ما يجد من نعيم الله، إلا الشهيد لأن لذة الاستشهاد ألذ من النعيم الذي هو فيه فيتمنى الرجوع.

آيات الأسرى

قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۚ ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ ۗ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ ﴿٤﴾ ﴾ سورة محمد.

الشرح :

١/ ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ : هذه الآية تتحدث عن القتال بين المسلمين والكفار.

٢/ ﴿فَضَرْبَ الرِّقَابِ﴾ : يدل على أن العلاقة علاقة حرب وقتال، والمعركة أول ما تبدأ تكون قوية، ويكون فيه ضرب الرقاب، وفي قول المولى جل وعلا إشارة إلى:

أ- فائدة للقاتل: من إظهار القوة، والتمكن من العدو، وكسر شوكتهم.

ب- فيه إراحة للمقتول، بخلاف ما لو أصبته إصابة بليغة؛ لأنه يتعذب ويتألم.

ج- سرعة نصر للمسلمين؛ لأن الضرب المؤثر هو في الرقاب.

٣/ ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ﴾ : أكثرتم فيهم القتل، وهزمتموهم، وكسرتم شوكتهم.

٤/﴿فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ : إذا انتصرتم عليهم، ورجحت كفتكم، كان بإمكانكم أن تأخذوا منهم أسارى، وأحكموا رباط الأسارى.

٥/ ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ : تحول مسار الآية إلى: إنكم إما تطلقوهم بلا مقابل كما فعل النبي ﷺ ، مع بعض أسارى بدر، وإما أن تطلقوهم بمقابل، والضابط في إطلاقهم: من كان إطلاقه بلا مقابل سيتسبب أن يكون للمسلمين عليه منة وفضل وسيحصلون على إسلامه أو قربه بكسبه، إما إن كان إطلاق سراحه لا يؤثر؛ فإنه يؤخذ منه مقابل، وتتقوى به الدولة الإسلامية.

اختلف العلماء هل الآية منسوخة أو محكمة؟ الراجح أنها محكمة.

وولي أمر المسلمين هو الذي يقرر ما هو الأنسب والأصلح بالنسبة للأسير: المن أم الفداء.

٦/ ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ : في معناه أقوال:

أ- حتى تضع الحرب أثقالها؛ لأن حمل السلاح ثقيل.

ب- حتى تضع الحرب أوزاها ويُسلم كل من على الأرض.

ج- حتى لا يبقى كفار. د- حتى ينزل عيسى ابن مريم.

والأوضح: حتى تنتهي العلاقة الحربية بين المسلمين والكفار.

٧/ ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانتَصَرَ مِنْهُمْ﴾: دلالة على أن الله ليس بحاجة إلينا ، وإنما نحن بحاجة إليه.

الله عز وجل يمكنه أن ينتصر عليهم بأي طريقة عبر جنوده التي يعلم بها إلا هو:

من الكوارث الطبيعية ، إرسال الملائكة ، إفشاء الوباء فيهم ... الخ

٨/﴿وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾: دلالة على أن الله أراد أن يبتلينا ويختبرنا في قتال الكفار ، مع إمكانه جل وعلا أن ينتقم منهم بقوته التي تدركه أذهاننا ؛ لينظر كيف نصنع؟

٩/﴿وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَن يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ﴾: بما أن الحالة حرب لابد من وجود شهداء من المسلمين، والشهيد أجره عظيم، ولم يُسهب في الكلام عن الشهيد؛ لأنه سبحانه فرض الحالة حالة انتصار للمسلمين، فيكون القتل في المسلمين قليل، ولكن لوجودهم ذكرهم.

آيات النهي عن موالاة الكافرين

قال الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾﴾ سورة الممتحنة.

الشرح:

هذه الآية والتي قبلها بينهما صلة وهي: علاقة المسلم بالكافر في حالتي: الحرب، السِّلم.

١/ ﴿لَّا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ﴾: عن أن تقسطوا وتبروا ، وهاتان اللفظتان فيهما فضل، والمسلم مأمور بالعدل في كل حال، حتى مع العدو في القتال، ولا يكون المسلم ظالما أبدًا ، ولا يكون سيئ الخلق، ولا بذيء اللسان، ولا كذاب، ولا مخادع، ولا خائن، ولا مرتشي، ولا مزور أبدا ، بدليل أن النبي ﷺ يتعامل مع البر والفاجر بخيرية سواء استحق الخير أو لا.

٢/ ﴿عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ﴾: أي ليست بينكم وبنهم عداوة دينية.

٣/ ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾: أي لم يعتدوا على أرضكم.

٤/ ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾: البر أعلى من التعامل الحسن.

٥/ ﴿وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾: القسط يطلق على العدل، وعلى المال.

اختلف العلماء هل الآية منسوخة أو محكمة؟ الراجح أنها محكمة.

سبب نزول الآية: أن أبا بكر رضي الله عنه طلّق امرأته وكانت كافرة، وهي أم أسماء، ولما صار عهد بين الرسول ﷺ وبين قريش أتت إلى المدينة، وأهدت بنتها أسماء قرطًا ، فكرهت أسماء أن تقبل منها وهي غير مسلمة، فسألت النبي ﷺ ، فنزلت هذه الآية.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ . . .﴾(٢٨) سورة آل عمران.

الشرح:

١/ ﴿لَا﴾: صدرت الآية بأداة من أدوات النهي، دلالة على أن ما بعده فعل يقتضي التحريم.

٢/ ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ﴾: لا يستعين، ولا يقصد المؤمن أن يكون الكافر له وليا، وهو فعل مضارع في سياق النهي فيفيد العموم.

٣/ ﴿الْكَافِرِينَ﴾: يشمل كل كافر، سواء كان كتابيا أو مشركا.

٣/ ﴿أَوْلِيَاءَ﴾: معنى الموالاة النصرة والمحبة الدينية، بدليل أن مَنْ والى الشيء باشره، فالولي هو المباشر.

فالمعنى: أيها المؤمنون: لا تجعلوا الكفار مباشرين لكم.

ولا يدخل في الآية: معاملة الكافر بالاحتياط ما يُؤمن به مكره.

ولا تدخل في الآية محبة الكافر محبة جِبِلِّيَّة: كالتزوج، والقرابة، بدليل أن الله للنبي ﷺ محبة أبي طالب.

٤/ ﴿مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾: أي إذا وُجدت الكفاية من المؤمنين في قطاع ما، فلا يجوز مشاركة الكفار فيه.

٥/ ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾: هذا وعيد شديد، دلالة على أن من يتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين فقد تبرأ الله منه.

كأن تولي الله للمؤمنين مرتبط بتولي المؤمنين لبعضهم، فإذا ترك المؤمن أخاه، وتولى مع الكافر فقد تركه الله.

قال الله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ سورة المائدة.

الشـرح:

١/ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾: فيه قولان:

أ/ إنه خطاب موجه للمؤمنين.

ب/ إنه خطاب موجه لمن آمنوا بظاهرهم، أي: المنافقون؛ لأنهم كانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين.

والراجح: أن الخطاب هنا للمؤمنين وليس للمنافقين، إذ المنافق لا يهمه خطاب الشارع.

٢/ ﴿لَا﴾: لا ناهية، والنهي المجرد يقتضي التحريم.

٣/ ﴿تَتَّخِذُواْ﴾: أي لا يستعين، ولا يقصد المؤمن أن يكون الكافر له وليا، وهو فعل مضارع في سياق النهي فيفيد العموم.

٤/ ﴿ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾: وهم أهل الكتاب، ولا يعني جواز اتخاذ الولي من المشركين غير أهل الكتاب؛ لأن القاعدة: ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يخصصه، وأفرد النهي عن موالاتهم مع كونهم كفارًا دلالة على خطورة أمرهم وشدة عداوتهم وبغضهم للإسلام وأهله.

٥/ ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾: اختلف في معناه على قولين:

أ- بعضهم أولياء بعض في النصرة عند الشدة.

ب- أي أنهم أجدر بولاية بعضهم بعضا، لأن كل فريق منهم تتقارب أفراده في الأخلاق والأعمال، وليس المعنى أن اليهود أولياء النصارى.

وأرى الجمع بين المعنيين: فعند الشدة هم أولياء، وعند الرخاء مختلفين.

اختلف الفقهاء في توارث اليهودي بالنصراني، والنصراني باليهودي على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية والشافعية إلى صحة التوريث بين أهل الكتاب، أخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، لأن فيه دلالة على أن الكفر ملة واحدة.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم صحة التوريث بين أهل الكتاب، لأن معنى الآية على النصرة، وقد قال ﷺ : ((لا توارث بين أهل ملتين)).

٦/ ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: مَن شَرْطِيَّة تفيد العموم، وتقتضي أن كل من يتولاهم يصير واحدًا منهم، وهذا الجزء من الآية خرج مخرج التشديد والمبالغة في الزجر.

ونستفيد من العموم في قوله أمران:

أ- استحقاق العذاب والمقت والسخط، إن كان مسلما.

ب- جواز أكل ذبائح ومناكحة من تنصر أو تهود، من المشركين.

فقوله ﴿مِّنكُمْ﴾ من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾: يجوز أن يريد به المسلمين، ويجوز أن يريد بها المشركين.

فإن أطلقناه على المسلمين حملناه على المعنى الأول، وإن أطلقناه على المشركين حملناه على الثاني.

٧/ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾: في الآية إشارة إلى أن اليهود والنصارى ومَن والاهم من القوم الظالمين.

تم ولله الحمد